بانتفاء ركن او شرط منها او لم تفصل صلاة كاملة اذا كان بسبب
الطمانينة ونهى بسنة عنه قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك
لم تصل فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها
علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق
ابن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره
الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه
الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ما هو هنا موصولة او موصوفة
ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية وبعد
ان يتعلق من القرآن بأقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرأ
جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة
بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه
يقرأ ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا
مقدرة بأني ان واركعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كسابقتها من ضمائر الافعال
قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لانها
اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جلس جميع
الصلوات على اختلاف اوقاتها واسمائها وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة فيما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ
الاخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما واراد

المولف

المولف بهذه الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية
عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة محمد قال
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين المصغر انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري
عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا
ساقه هنا مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل
به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة
صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل
على وجوبها قاله في العمدة ولا علاقة لمن منع وجوب
الطمانينة غائية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في
الحديث الدالة على دعواه فان الغاية في دخولها اقوال
مشهورة لمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من
جنس ما قبلها كما مثلنا الشافعي وغيره وينبغي ان يقول
الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه
من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا
فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني
انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا بالملازم لانه امر بفعل
اخر من المامور فلا بد من وجوده فتحقق الغاية الثالث
ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما يصدق بوجودها
انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض
هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام ثبت
بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)